

كوت ماري عيراق  
داد كاري نيئتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

لعدد: ٥٥/الحدانية/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فلروق محمد الساملي وجعفر ناصر حسين وكريم هادي محمد وكريم أحمد بابان ومحمد هادي التقيدي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون فني كوراكيس وحسين أبو الحسن المسالونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز / المدعي عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكنيته الموظف الحقوقي محمد عبد الكريم احمد .

التميز عليه / المدعي / غلام ريس صالح - وكنيته المحامي عدي جاسم . ومحمد جاسم .

#### الاعتناء

ادعى المدعي (التميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١١/٨/٤ وبموجب القرار الوزاري المرقم (٥٧٢٠) في ٢٠١١/١/٢٣ والصادر من المديرية العامة لإدارة الأفراد التابعة الى دائرة المدعي عليه تم إلغاء أمر تثبيت تعيينه بسبب وجود قيد جنائي مؤثر ضده وأنه لم يكن بالغاً في وقت تلتسيير القيد المذكور . نظّم المدعي بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ ، وأقام دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ طلباً بحكم بإلغاء القرار الإداري الذي أصدره المدعي عليه وإلزامه بتثبيته في وظيفته السابقة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ وبعدد اضيارة (١٧١/ق/٢٠١١) حكماً بالاتفاق يقضي بإلغاء الترتيب (١١) من القائمة (٢) من الفقرة (٢) من الكتاب (٥٦٧٣١) في ٢٠١١/٨/٣ الصادر من المدعي عليه إضافة لوظيفته . ضمن التميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب الالحته التمييزية الموزعة في ٢٠١٣/١/٧ طلباً نفضه للأسباب الواردة فيها .



### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن عدة قانونية قرر قبوله شكلاً وادى النظر في الحكم التمييزي وجد انه صحيح ومرافق للقانون للأسباب التي أسند إليها . حيث ان المدعي (المميز عليه) من منسوبي وزارة الداخلية برتبة (عريف) وصدر الأمر الإداري المرقم (٥٧٢٠) في ٢٠١١/١/٢٣ وقس الفقرة (٢) منه تضمن إلغاء أمر تثبيت المذكورين في القائمة المرفقة به للأسباب المؤثرة إزاء كل منهم وإن المدعي كان تشبهه (١١) في القائمة ومؤثر عن سبب إلغاء تثبيته (محكوم ثلاث سنوات وفق المادة ١١٤ عقوبات) . وحيث تبين من القائمة المرفقة بكتاب مديرية التسجيل الجنائي قس وزارة الداخلية المرقم (١٥٠٣) قس ٢٠١١/١/٣ ان المدعي ( غلام ريس صالح) من مواليد ١٩٧٤ والسنة محكوم من محكمة أحدات باجل في ١٩٩٢/٧/٥ لمدة ثلاث سنوات وفق أحكام المادة (١١٤) عقوبات وتأيد ذلك بكتاب مديرية التسجيل الجنائي في وزارة الداخلية المرقم (١١٤٣) في ٢٠١٢/٦/٢٧ المعنون إلى محصة القضاء الإداري بأن المستكور محكوم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وفق المادة (١١٤) عقوبات من قبل محكمة أحدات باجل ولم يجر تاريخ إطلاق سراحه . ومن كل ما تقدم ثبت ان المتهم حدث عند صدور الحكم ليعتبر مشمولاً بأحكام المادة (٧٨) من قانون العقوبات التي تنص ((الاستمري أحكام تعود على الحدث ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عند المصادرة وخلق المحل وحظر ارتداء الحائات)) . ولما كان عدم تثبيته المدعي هي من العقوبات التبعية حيث بسبب هذه الجريمة تم إلغاء تثبيته وحيث ان المدعي عند ارتكابه الجريمة كان حدثاً باجل صدور الحكم عليه من محكمة أحدات باجل وعليه فلا يكون مشمولاً بالعقوبات التبعية استناداً لأحكام تنص المادة أعلاه . وحيث ان الحكم التمييزي اتبع وجهة النظر المتقدمة وقضى بإلغاء الأمر الصادر من المدعي عليه (المميز) إضافة لواقفاته فهوكون

كويتياري عيوانق  
داد كاغ بالاق نيتنيجادري



بمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
عدد: ٥٥/تجارية/تسي/٢٠١٢

الحكم المميز صحیحاً وموافقاً للقانون شرر تصديقه ورد الطعون التمييزية  
وتحسين المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٢/١٢.

الرائس  
مدهت المحمود

العضو  
فازوق محمد السامي

العضو  
عطر ناصر حسن

العضو  
أكرم شاه محمد

العضو  
أكرم احمد بيان

العضو  
محمد صائب النقيبدي

العضو  
عود صالح الشبيبي

العضو  
ميخائيل شمشون قن كوركي

العضو  
حسين أبو الكرم